

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/255	6426/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/8/29هـ، الموافق 2026/02/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4243/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/05هـ الموافق 2026/04/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه تواصل مع المدعى عليه للاستفسار عن سوق الأسهم الأجنبية وعرض عليه المدعى عليه أن يقوم بإدارة محفظته، وفي تاريخ (--) أودع المدعي مبلغاً قدره (375,000) ريال في محفظته لدى الشركة (أ)، وزود المدعى عليه ببيانات الدخول إليها، وأن المدعى عليه تواصل معه بتاريخ (--) وأبلغه أنه خسر جميع المبالغ الموجودة في المحفظة، وتبين له أن المدعى عليه خالف الاتفاق وتداول في عقود الخيارات بالرغم من تحذيره من ذلك. وطلب إلزامه بدفع إجمالي المبالغ المودعة من قبله وقدرها (434,000) ريال لمخالفته الاتفاق وإدارته المحفظة من دون ترخيص، وتعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6426/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق إدارة المحفظة المبرم بين المدعي والمدعى عليه
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وتسعة آلاف وثمانمئة وتسعة وسبعون ريالاً وستة وأربعون هللة (409,879.46).
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: ويمكن إجمال أسباب الاعتراض بالآتي:

أولاً: الخطأ في تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين، أخطأت الدائرة في تكييف العلاقة على أنها إدارة محفظة استثمارية، في حين أن الثابت من الأوراق أن العلاقة -على فرض صحتها- لا تعدو كونها تبادل معلومات حول واجهة المستخدم لمنصة الوسيط أو تفاعل عادي بين مستثمرين إذ أنه لا يوجد عقد مكتوب لإدارة المحفظة ولا توصية مباشرة بالشراء، كما لا يوجد تفويض رسمي، أو دليل تقني قاطع يثبت تنفيذ أوامر التداول من قبل المعارض، وبالتالي فإن ما ذهب إليه الدائرة يخالف المفهوم النظامي لإدارة المحافظ المنصوص عليه في لائحة أعمال الأوراق المالية (التي تشترط الممارسة المهنية المنظمة).

ثانياً: القصور في تسبيب الحكم والاعتماد على أدلة غير قطعية، اعتمد القرار على محادثات واتساب، وتسجيلات صوتية غير موثقة فنياً وهذه الأدلة لا تثبت القيام الفعلي بإدارة المحفظة، ولا تثبت إصدار أوامر تداول، أو الدخول الفني للنظام، الأمر الذي يثبت مخالفة القرار للمادة رقم (1/110) من نظام الإثبات، ونصّها: 'للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى'، وكذلك نص المادة (68) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات: 'للمحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من الدليل الرقمي' وحيث أن القاعدة المستقرة: 'البينة على من ادعى'، وفقاً لنص المادة (3/1) من نظام الإثبات، وبذلك لا يجوز بناءً حكم بالإلزام المالي على قرائن ظنية أو أدلة غير مكتملة الحجية، وكان يتعين على المحكمة ندب خبير في الدعوى.

ثالثاً: انتفاء الركن المادي للمخالفة النظامية، الثابت من كشوف حساب منصة 'الشركة أ'، أن المحفظة مسجلة باسم المدعي، ولا يظهر فيها اسم المعارض، ولا يوجد دليل على تنفيذ عمليات من قبله مما يعني أن المدعي هو من يملك السيطرة الفنية والقانونية على المحفظة -لأن واقع الحال أن المعارض لم ينفذ أي صفقة ولم يقدم توصية على أي صفقة-، ولم يثبت نقل هذه السيطرة للمعارض بشكل نظامي أو تقني، وحيث نصت المادة (128) من نظام المعاملات المدنية: 'إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه'. كما نص مبدأ 'مسؤولية المستثمر' الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر بالقرار رقم (--)، ونصه: 'قيام المستثمر بتمكين شخص غير مرخص له من إدارة محفظته الاستثمارية وتزويده ببيانات الدخول، يعد مخالفة لنظام السوق المالية يشاركه فيها المدعي، مما يسقط حقه في المطالبة بالتعويض عن كامل الخسارة التجارية الناتجة عن التداول'.

رابعاً: الخطأ في تطبيق المادة (60) من نظام السوق المالية، حيث إن الدائرة قامت بإبطال الاتفاق، ثم ترتيب أثر مالي ضخم على المعارض رغم أن تطبيق المادة (60) يفترض ثبوت العلاقة التعاقدية بشكل واضح، وهو ما لم يثبت أصلاً كما أن تحميل المعارض كامل الخسارة يخالف طبيعة السوق المالية القائمة على المخاطر، استناداً لمبدأ 'تحمل المستثمر لمخاطر السوق' الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر بالقرار رقم (--)، ونصه: 'إن الخسارة الناتجة عن تذبذب أسعار الأوراق المالية تعد من مخاطر السوق التي يتحملها المستثمر، ولا يسأل عنها مدير

المحفظة (حتى لو كان غير مرخص) إلا إذا ثبت وقوع غش أو تدليس أو إهمال جسيم لا علاقة له بتقلبات السوق'.

خامساً: إغفال خطأ المدعي ومساهمته في الضرر، نصت المادة (128) من نظام المعاملات المدنية على: 'إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه'. وكما أن الثابت في القرار محل الاعتراض أن المدعي هو من قام بتسليم بيانات الدخول بنفسه (إن صح ذلك، وهو ما لم يكن)، كما أنه وافق على الاستمرار في التداول رغم الخسائر من خلال تنفيذه لصفقاته بنفسه، ومن خلال قيامه بإيداعات متكررة، مما يشكل قبولاً بالمخاطر، ومباشرة في الفعل المنتج للخسارة. وقد نصت القاعدة الفقهية على: 'المباشر أولى بالضمان من المتسبب'، 'والمفرط أولى بالخسارة'.

سادساً: المبالغة في تقدير التعويض، نصت المادة (125) من نظام المعاملات المدنية على: 'لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك'. وحيث إنَّ الدائرة قامت باحتساب التعويض بناءً على كامل الفارق في المحفظة دون مراعاة طبيعة السوق (عالية المخاطر وهو سوق الخيارات الأجنبية)، وعدم وجود ضمان للربح، بالإضافة إلى عدم ثبوت التعدي أو الغش مما يجعل الحكم مبالغاً فيه، وغير متناسب مع الوقائع، كما أن الحكم بأتعاب المحاماة جاء دون بيان الأساس النظامي الكافي، مما يوجب إلغاؤه".

ثم أجمّل وكيل المدعي عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بردّ الدعوى وإخلاء سبيل موكله منها، واحتياطياً ندب خير في الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي عليها، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نطاق الاستئناف: جاء استئناف المستأنف قائماً على إنكار إدارة المحفظة، والدفع بعدم وجود عقد، والطعن في الأدلة والتدريج بمخاطر السوق، ومحاولة نفي المسؤولية أو توزيعها. وهي دفع سبق بحثها والرد عليها تفصيلاً أمام لجنة الفصل. ويكفي في ذلك ثبوت سيطرة المستأنف على الحساب واتخاذ القرار الاستثماري، وهو ما استقر عليه قضاء لجان الفصل من أن العبرة بحقيقة الإدارة لا بمسماها أو إنكارها.

ثانياً: الرد على أسباب الاستئناف:

1. ثبوت إدارة المستأنف للمحفظة (الإدارة الفعلية) الثابت من الأدلة التي اطمأنت عليها لجنة الفصل: استلام المستأنف بيانات الدخول، مباشرته عمليات التداول، اتخاذ القرارات الاستثمارية، محاولة إصلاح ما تسبب به من خسائر بتحويل أموال إلى موكلي، وهذا يشكل إدارة فعلية للمحفظة، وهو المعيار المعتمد شرعاً ونظاماً، ولا يغير من ذلك إنكاره. كما أن ما يثيره المستأنف لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً في وقائع ثبتت أمام لجنة الفصل، بل يعد جدلاً محظور إثارته أمام لجنة الاستئناف، مما يتعين الالتفات عنه.

2. عدم اشتراط وجود عقد مكتوب: استقر قضاء لجان الفصل على أن: العبرة بحقيقة التصرف لا بشكل العلاقة، وحيث ثبت قيام المستأنف بممارسة النشاط فعلياً، فإن مسؤوليته تقوم نظاماً حتى في حال عدم وجود عقد مكتوب.
3. حجية الأدلة الرقمية: الأدلة المقدمة (محادثات - تسجيلات صوتية) تعد وسائل إثبات معتبرة نظاماً، ولم يقدم المستأنف ما يثبت عدم صحتها أو الطعن فيها بالتزوير، مما يجعلها حجة قائمة ومنتجة لآثارها النظامية.
4. قيام المسؤولية (التعدي الموجب للضمان) قيام المستأنف بإدارة المحفظة دون ترخيص يُعد: مخالفة نظامية وتعدياً موجباً للضمان، وذلك لثبوت: سيطرته الكاملة على المحفظة، اتخاذ القرار الاستثماري، تحويلات بنكية إلى موكلي (وهو ما يُعد إقراراً ضمناً بمسؤوليته عن الخسائر ومحاولة لمعالجتها، مما يعزز ثبوت الإدارة الفعلية) وهو ما ثبت من خلال المحادثات والتسجيلات الصوتية والحوالات البنكية أمام لجنة الفصل. وهو ما يشكل تعدياً صريحاً يوجب الضمان الكامل لكافة الخسائر الناتجة، دون اعتبار لأي عوامل خارجية. مما يوجب إلزامه بكامل الأضرار الناتجة عن ذلك.
5. انتفاء أي مسؤولية على موكلي بالمشاركة: لم يقدم المستأنف أي دليل يثبت: مشاركة موكلي في اتخاذ القرار، أو تدخله في إدارة المحفظة، بل الثابت أن المستأنف هو: المنفرد بالإدارة والتصرف كما تم إثباته من قبل أمام لجنة الفصل، مما تنتفي معه أي مسؤولية مشتركة.
6. عدم قبول التدرع بمخاطر السوق: التدرع بمخاطر السوق لا يُقبل في حال: ثبوت المخالفة النظامية، أو ممارسة النشاط دون ترخيص، إذ لا يُقبل التدرع بمخاطر السوق ممن باشر النشاط بالمخالفة للنظام، كما أن الخسارة محل الدعوى لم تكن نتيجة تقلبات السوق فقط، وهو ما تحقق في هذه الدعوى.
7. ثبوت المخالفة لنظام السوق المالية: قيام المستأنف بممارسة أعمال أوراق مالية وتتمثل بإدارة محافظ استثمارية، وتقديم مشورة استثمارية، وكون هذا العمل من غير ترخيص، يُعد مخالفة صريحة لنظام هيئة السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولا يُعفيه من المسؤولية إنكار العلاقة أو توصيفها، طالما ثبتت الممارسة الفعلية للنشاط المحظور نظاماً، مما يوجب المساءلة والتعويض عن الضرر الحاصل بسبب مخالفته أنظمة هيئة سوق المال.
8. سلامة الحكم محل الفصل: الحكم محل الفصل جاء مبنياً على وقائع ثابتة، ومستنداً إلى أدلة معتبرة، ومتفقاً مع الأنظمة، ومتضمناً تسبباً كافياً، ولم يرد عليه ما يوجب نقضه، وما أثاره المستأنف لا يعدو كونه تكراراً لدفع سبق الرد عليها أمام لجنة الفصل، مما يجعل الاستئناف واجب الرفض لقيامه على أسباب واهية لا تنال من الحكم محل الاستئناف".
- ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد الحكم محل الاستئناف، وإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة وفقاً للعقد المبرم بنسبة (15%) من المبلغ المحكوم به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم برد الدعوى وإخلاء سبيل موكله منها، واحتياطياً ندب خبير في الدعوى. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق إدارة المحفظة المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (409,879.46) ريال، ومبلغاً قدره (10,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن العلاقة -على فرض صحتها- لا تعدو كونها تبادل معلومات حول واجهة المستخدم لمنصة الوسيط أو تفاعل عادي بين مستثمرين إذ لا يوجد عقد مكتوب لإدارة المحفظة ولا توصية مباشرة بالشراء، ولا يوجد أيضاً تفويض رسمي أو دليل تقني قاطع يثبت تنفيذ أوامر التداول من قبل المعارض، فيجاء عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفرغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف من أوراق الدعوى وظروفها وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على استثمار أموال المدعي في الأوراق المالية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.



وأما ما دفع به وكيل المدعي عليه من أن الثابت من كشوف حساب منصة "الشركة أ" أن المحفظة مسجلة باسم المدعي، ولا يظهر فيها اسم المعارض، ولا يوجد دليل على تنفيذ عمليات من قبله مما يعني أن المدعي هو من يملك السيطرة الفنية والقانونية على المحفظة، فيجاء عنه بأن الثابت قيام المدعي عليه بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية رقم (--) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، الأمر الذي يجعل عبء إثبات خلاف ذلك على عاتق المدعي عليه، ولم يقدم المدعي عليه ما يثبت تدخل المدعي في إدارة المحفظة محل الدعوى، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من نظام الإثبات على أنه: "2. البيئة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل"، وحيث لم يقدم وكيل المدعي عليه ما يدفع الأصل المتمثل في إدارة المدعي عليه لمحفظة المدعي الاستثمارية المشار إليها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترّ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6426/ل/د/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: بطلان اتفاق إدارة المحفظة المبرم بين المدعي والمدعي عليه
ثانياً: إلزام المدعي عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وتسعة آلاف وثمانمئة وتسعة وسبعون ريالاً وستة وأربعون هللة (409,879.46).
ثالثاً: إلزام المدعي عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.